ان احتمل الوقف اى بان كان يقبل التعليق وخرج بذلك ما لا يحتمله كبيع وشرا
وهبه ورهن فلا يتبين نفوذه بل يبطل وان اسلم . والا اى ان لم يعد
الى الاسلام فلا يتبين نفوذه بعد الرشد صفة للسفه اى السفه
الواقع بعد الرشد بان بلغ رشيدا ثم بذر بعد ذلك فانه يحجر عليه القاضى
ويرتفع برفعه اما السفه الكاين قبل الرشد بان وجد قبل البلوغ واستمر
بعده فلا يحتاج فى رفعه الى قاض كما ان اثباته كذلك خلافا لما سيذكره
عن شرح الاصل فان لم يحجر القاضى على من بذر بعد رشده صح تصرفه وسمى
سفيها مهملا كمن بلغ سفيها ولم يحجر عليه فانه يسمى مهملا ايضا ولا يصح
تصرفه وعند اطلاق النص المهمل ينصرف للاول غالبا وخرج بقولنا
ثم بذر بعد رشده ما لو فسق بعده ونحو صلاح ماله فانه لا يحجر عليه
برفع الحاكم لداى كان ضربه كذلك كما مر فلا يتعلق بوفا الدين ولا بنفد
الغرما بالنسبة للمفلس ومثلهما المرتد فى الضرب اما الرفع فلا يحتاج
الى الحاكم بل يرتفع بمجرد اسلامه وحجر البقية اى ويرتفع حجر البقية
بارتفاعها اى بزوالها ومنها السفه المستمر والردة على المعتمد كما مر
وسينبه عليه والجنون والمرض والرق اهـ قال بارتفاعها فيعطى
ماله رجلا او امراة مزوجة او لا خلافا لمالك حيث قال لا يدفع لها المال
بعد رشدها وقبل تزوجها فاذا تزوجت دفعها باذن زوجها ثم تمنع
من التصرف فيه الا باذنه ما لم تصر عجوزا لانه ثبت بغير حاكم هذا
تعليل باعتبار الغالب لان ثبوت حجر الردة لا بد فيه من الحاكم كما مر
توقف حجر اى رفع حجر الردة والسفه وقوله الى ما بعد متعلق بالمستمر وقوله
على دفع الحاكم متعلق بتوقف وقوله لضعفه علة لتركت اى لان الصحيح
ان دفع حجر الردة لا يفتقر الى قاض بخلاف ضربه وان دفع حجر السفه المستمر
وضربه لا يفتقر الى قاض فكلام الشرح معتمد خلافا للمحشى

هو المنع من التصرف وهو نوع من الحجر قبله وله احكام
تخصه فافرد لاجلها النداء على المفلس هو لغة من لا مال له وقيل من صار
ماله

باب التفليس

ماله فلوسا وشرعا من حجر عليه الحاكم بالقيود الاتية هذا فى الدنيا اما المفلس
فى الاخرة فهو من تعطى حسناته لخصمائه كما فى الحديث ولكن الذى يعطيهم هو
الحسنات الاصلية اما الحاصلة بالتضعيف وهو ما زاد على الواحدة
بالنسبة لكل حسنة فيدخر للعبد الى ان يدخل الجنة فيعطى ثوابه كما ورد
ذلك فى حديث صحيح بصفة الافلاس الاضافة للبيان اى النداء
عليه بصفة هى الافلاس بان يشتهر بتلك الصفة والافلاس ماخوذ من
الفلوس التى هى اخس الاموال فكان مال هذا الرجل لما لم يوف بدينه
اخس الاموال الحجر اى حجر الحاكم بلفظ يدل عليه كمنعته من التصرف
فى امواله او حجرت عليه فيها او ابطلت تصرفاته فيها دين اى عينى
لازم لادمى فلا حجر بالمنافع ولا بنحو نجوم كتابة ونفقة الزوجة غدا ولا
بدين الله تعالى كزكاة ولو فوريا ككفارة عصى بسببها على المعتمد خلافا لما
ذكره فى شرح المنهج وقوله حال خرج به المؤجل فلا حجر به ولا يؤخر له شئ
اذا لم يحل قبل القسمة ولا يشارك صاحبه بقية الغرما واذا حجر بالحال
لم يحل المؤجل اذ لا يحل الا بالموت او الردة المتصلة به او استرقاق الحربى
ولا يصير الحال مؤجلا الا فى صورتين احداهما ان يوصى بتاجيله الثانية
ان ينذره فيتعين على وارثه فى الاولى وعليه فى الثانية التاجيل
وقوله لا يفى به ماله اى بان يكون زايدا على ماله ولو باقل متمول وخرج
بذلك ما اذا كان مساويا لماله او انقص منه او لم يكن له مال اصلا
فلا حجر عليه والمراد بماله ماله العينى او الدينى الذى يتيسر الاداء منه
بان كان على ملى باذل اى غير مماطل بخلاف المنافع اى التى لا يتيسر
الاداء منها اما لو قبضت اجرتها بالفعل فانها تعتبر وبخلاف المغصوب
والغايب والمرهون والديون المؤجلة والحالة التى على معسر فلا ينظر
لذلك حال مقابلة ماله بالدين بل يحجر عليه حيث كان الدين زايدا على
ماله العينى او الدينى المذكور وان كان اقل من ماله المغصوب والغايب
ونحوهما واما الضيعة والجوامك والجرايات فتعتبر من جملة المال على المعتمد

Copyright King Saud University